



"تعديلات لجنة الخمسين ... دستور الدولة لا الشعب"

ورقة موقف للجماعة الوطنية لحقوق الإنسان حول مشروع لجنة الخمسين تعديل دستور ٢٠١٢ المعطل

القاهرة في يناير ٢٠١٤

أيام قليلة وتمر الذكرى الثالثة للموجة الأولى من ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وتصاحب هذه الذكرى دعوة رئيس الجمهورية المؤقت للشعب المصري، بالتوجه للاستفتاء على تعديلات لجنة الخمسين على دستور ٢٠١٢ المعطل، وهي الدعوة التي تأتي بعد خروج قطاعات واسعة من المصريين في ٣٠ يونيو ٢٠١٣، بموجة ثورية ضد حكم جماعة الإخوان المسلمين، مطالبين بإجراء إنتخابات رئاسية مبكرة.

سبقت هذه الدعوة حملة دعائية - برعاية أجهزة الدولة - للتصويت بالموافقة على التعديلات، حتى قبل أن ينتهي أعضاء لجنة الخمسين المكلفين بإجراء تعديلاتهم، وصاحبت تلك الحملة الدعائية حملة أمنية إعلامية أخرى لقمع المعارضين للتعديلات الدستورية^١.

وفي هذه اللحظة الهامة في تاريخ الوطن وثورته وبعد ان تقدمنا - ضمن آخرين - بمقترحات لمواد دستورية للجنة الخمسين على أمل أن تنحاز هذه اللجنة لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، نجد لازماً علينا أن نطرح هذا الموقف من تعديلات لجنة الخمسين لدستور ٢٠١٢ المعطل، ليكون عوناً للجماعة الوطنية في كفاحها من أجل استكمال أهداف الثورة وكتابة دستور يعبر عن عنها، ويمكنها من الحكم، لتنعم المصريين والمصريين حقاً بما يستحقونه من "الكرامة الإنسانية، والحرية، والعدالة الاجتماعية"، التي خرجوا من أجلها في ٢٥ يناير ٢٠١١ وأسقطوا مبارك وفساده، ثم خرجوا في موجة ثانية في نوفمبر ٢٠١١، لإنهاء حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة وتسليم السلطة للمدنيين، ثم خرجوا أخيراً وليس أخراً في ٣٠ يونيو ٢٠١٣ في موجة ثورية ثالثة لينهوا حكم وسيطرة جماعة الإخوان المسلمين.

دستور الدولة لا دستور الثورة:

مثلاً كان الراجح الأكبر في دستور ٢٠١٢ المعطل هي جماعة الإخوان المسلمين، فإن المدقق في جوهر التعديلات الدستورية - التي أدخلت على دستور ٢٠١٢ المعطل - سيجد دون عناء أن الراجح الأكبر من هذه التعديلات هي الدولة ومؤسساتها خاصة القوات المسلحة والقضاء، والخاسر الأكبر هو الشعب الموعود دائماً - زيفاً - بالاستقرار والعدل والأمن.

لذا فإن القول بأن تعديلات لجنة الخمسين لدستور ٢٠١٢ المعطل، تعبر عن ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وموجاتها، يجب أن يتم وزنه بميزان أهداف ومبادئ هذه الثورة المجيدة، وسوف نورد فيما يلي رسداً لأهم ما ورد بتعديلات لجنة الخمسين مما له علاقة بمبادئ وأهداف الثورة

^١ الجماعة الوطنية: التحقيق مع نشطاء بتهمة حيازة منشورات تتضمن ترويجا لتغيير مبادئ الدستور الأساسية <http://www.nchrl.org/ar/node/134>

من خلال تعريف كل مبدأ والبحث عن انعكاسه في تلك التعديلات مع الأخذ في الاعتبار أننا سنورد فيما بعد تفصيلاً تحليلياً لملاحظاتنا على التعديلات وودلك على النحو التالي:

● **الحرية** : والتي نعني بها قدرة المصريين والمصريين، كأفراد وكجاعة وطنية، على التخلص من القيود التي تكبل حركتهم وممارستهم لحقوقهم وواجباتهم تجاه الوطن، ومن ضمن مجالات الحرية التي تمارسها الجماعة الوطنية وأفرادها، حقوق وحرية التنظيم والتجمع السلمي وحرية الرأي والاعتقاد والحق في تداول المعلومات وحرية وسائل الإعلام والصحافة، وغيرها من مجالات الحرية.

وبالنظر لتناول تعديلات لجنة الخمسين للحرية نجد أنها تضمنت تقييداً للحرية، وبفاجئنا هنا نصاً مستحدثاً لتقييد حرية تداول المعلومات بزعم حماية الأمن القومي^٢، كما تضمنت التعديلات قيوداً على حرية الصحافة والإبداع بدعوى تجريم التمييز والحض على الكراهية وهي المادة التي قد تؤدي لوضع قيود على الحريات لحماية الأغلبية من شطط الأقلية^٣، كما تضمنت التعديلات تراجعاً عن حق التعددية النقابية لل نقابات العمالية^٤ (المادة ٧٦)، وفتحت التعديلات باباً لتقييد نشاط الأحزاب والنشاط السياسي بشكل عام بوضع قيود فضفاضة عليه مثل: "حظر ممارسة أي نشاط معادٍ لمبادئ الديمقراطية"^٥.

كما شملت التعديلات تقييداً لحقوق اللاجئين بقصر كفالة الدولة لحق اللجوء السياسي على من اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام والعدالة، وهو ما سيؤدي إلى ترحيل غالبية اللاجئين ممن لا ينطبق عليهم هذه الشروط^٦.

^٢ تنص المادة ٣١ من تعديلات لجنة الخمسين على: "أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون."

^٣ تنص المادة ٥٣ من تعديلات لجنة الخمسين على " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعي، أو الإلتزام السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض."

^٤ تنص المادة ٧٦ من تعديلات لجنة الخمسين على: "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم. وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية."

^٥ تنص المادة ٧٤ من تعديلات لجنة الخمسين على: "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معادٍ لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي."

^٦ تنص المادة ٩١ على: "للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقاً للقانون."

• **الكرامة الإنسانية:** هي قيمة الإنسان بذاته، كونه إنسان بغض النظر عن أصله وجنسه وعمره وحالته. وتعد الكرامة الإنسانية من أهم الأسس التي تقوم عليها حقوق الإنسان، وتعد أحد منابع القوانين العادلة في دولة القانون هي المبدأ الرئيسي الذي تُفهم من خلاله مفاهيم الحرية والعدالة والمساواة.

وبالنظر لانعكاس هذا المبدأ في تعديلات لجنة الخمسين نجد استمرار المحاكمات العسكرية للمدنيين^٧ بشكل أسوأ مما ورد في دستور ٢٠١٢ المعطل، مع استمرار دسترة العمل الجبري "السخرة" وفقاً للقانون^٨، كما نجد التراجع عما نص عليه في دستور ٢٠١٢ في حظر الحجز أو الحبس إلا في أماكن خاضعة للإشراف القضائي^٩.

كما جاء تناول لجنة الخمسين للمادة المتعلقة بالعدالة الانتقالية خالياً من أي ضوابط ومعايير تضمن انتقال مصر من دولة مبارك والاستبداد لدولة الثورة، حيث تجاهلت المادة المطروحة^{١٠} أي إشارة لتطهير وإعادة هيكلة أجهزة الدولة التي ارتكبت جرائم ضد إنسانية المصريين في ماسبيرو ومحمد محمود ووقائع كشوف العذرية وأحداث المنصة وبورسعيد وغيرها، واقتصر النص على كشف الحقائق والمحاسبة والتعويض دون وضع لمعايير لهذه الأركان.

كما أن انتهاك الكرامة الإنسانية للمصريين ينعكس في الإزدراء البين لسلطة الشعب في مسودة لجنة الخمسين، خاصة ما ورد بالمواد المتعلقة بتحصين مؤسسات الدولة وعلى رأسها القوات المسلحة، عن الإرادة الشعبية المنتخبة الممثلة في سلطة رئيس الجمهورية والحكومة ومجلس النواب، فوفقاً للوثيقة الدستورية التي انتجتها لجنة الخمسين لا يمكن عزل أو تعيين وزير الدفاع إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات

^٧ تنص المادة ٢٠٤ من تعديلات لجنة الخمسين على: "القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة. ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل إعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل إعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظيفتهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى. وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية."

^٨ تنص المادة ١٢ من تعديلات لجنة الخمسين على: "العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل."

^٩ تنص المادة ٥٥ من تعديلات لجنة الخمسين على: "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيّد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا تربيته، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حظه، أو حيسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائحة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."

^{١٠} تنص المادة ٢٤١ من تعديلات لجنة الخمسين على: "يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور باصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية."

المسلحة^{١١}، كما أن نواب الشعب المنتخبين محرومون بنص الدستور من مناقشة ميزانية القوات المسلحة، وهي الإمتيازات التي تسري على مؤسسة القضاء بدرجة أقل حيث أن ميزانية الجهات والهيئات القضائية تدرج رقماً واحداً بالموازنة العامة للدولة.

● **العدالة الاجتماعية** وتعني توفير معاملة عادلة وحصة تشاركية من خيرات المجتمع^{١٢}، ومفهوم العدالة الاجتماعية أوسع نطاقاً من مفهوم العدالة القانونية والمساواة الحسابية بين الأفراد، ليعتدها لضمان وكفالة الدولة لمعاملة عادلة وحصص تشاركية لأفرادها من خيرات المجتمع.

وبالنظر لتعامل تعديلات لجنة الخمسين مع مبدأ "العدالة الاجتماعية" نجد أننا أمام تراجع ملحوظ، فضلاً عما ذكرناه سلفاً من دسترة السخرة بالمادة ١٢ وحذف الحق في التعددية النقابية لنقابات العمال بالمادة ٧٦، فإن لجنة الخمسين قد حذفت الأسس التي يبني عليها كفالة الدولة للحق في العمل وهي أسس المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة بالمادة ١٢ سالف الذكر، كما حذفت لجنة الخمسين ما كان منصوصاً عليه من تجريم للوساطة والمحابة في تولي الوظائف العامة^{١٣}، كما أضافت اللجنة قيداً على استحقاق الضمان الاجتماعي وهو عدم التمتع بنظام للتأمين الاجتماعي^{١٤}.

كما عملت لجنة الخمسين على تفرغ مبدأ الحد الأدنى والأقصى للأجور من ضرورته الاجتماعية وذلك بالنص على سريان الحد الأقصى فقط على من يعمل بأجهزة الدولة بأجر^{١٥}، وهو ما فعلته كذلك بمبدأ الضرائب التصاعدية حيث قصرت هذا المبدأ على دخول الأفراد وحسب^{١٦}.

^{١١} تنص المادة ٢٣٤ على: "يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسرى أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور."

^{١٢} للمزيد حول العدالة الاجتماعية راجع هذا الرابط

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9

^{١٣} تنص المادة ١٤ على: "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محابة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون."

^{١٤} تنص المادة ١٧ على: "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون. وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعواندها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات."

^{١٥} تنص المادة ٢٧ على: "يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع

وقد تعمدت لجنة الخمسين على وجود **نصوص تجميلية**، على دستور ٢٠١٢ المعطل، في بعض الموضوعات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل تحديد نسب من الناتج القومي للتعليم والصحة والبحث العلمي وغير ذلك، إلا أن هذه النصوص فضلاً عن أنها لا تختلف عما ورد في دستور الإخوان من حيث المبدأ (ورد في دستور ٢٠١٢ تحديد نسب كافية من الناتج القومي للتعليم والصحة على سبيل المثال)^{١٧}، إلا أن هذه النسب وفقاً للوثيقة الدستورية هي وعود مؤجلة لما بعد ثلاث سنوات^{١٨}.

ومثلاً رفضنا دستور جماعات الإسلام السياسي (دستور ٢٠١٢ المعطل) في موقف معن^{١٩}، فأنا نجد لزاماً علينا توضيح موقفنا من التعديلات المطروحة من لجنة الخمسين، وذلك اتساقاً مع قيم ومبادئ الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان القائمة على قيم ومبادئ ثورة المصريين بموجاتها الثلاثة في يناير ٢٠١١ ونوفمبر ٢٠١١ و٣٠ يونيو ٢٠١٣، فقد رأينا إعلان موقفنا من هذه التعديلات، وذلك من خلال مقارنة مقترحات لجنة الخمسين بنصوص دستور ٢٠١٢ المعطل، مع التأكيد على أننا لا نقوم بتحليل مقترحات لجنة الخمسين وأما **نرصد ونحلل التوجه العام** الذي كُتبت به هذه المقترحات، من خلال التركيز على عدد من الموضوعات وثيقة الصلة بحقوق الإنسان والثورة.

وبعد أن فرغنا من وزن تعديلات لجنة الخمسين لدستور ٢٠١٢ المعطل بميزان مبادئ وأهداف ثورتنا المجيدة، والتي يتضح من خلالها الإنحراف البين عن أهداف ومبادئ ثورتنا فأنا سنعرّج تفصيلاً لأهم وأبرز ملاحظتنا الشكلية والموضوعية على تلك التعديلات وذلك على النحو التالي:

مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفاءة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الاطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلكين ولتتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات بضمن الحياة الكريمة، وبتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو

١٦ تنص المادة ٣٨ من تعديلات لجنة الخمسين على: "يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الاعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون. ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقاً لقدراتهم التكليفية، ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية لتلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والاحكام في تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزنة العامة للدولة. وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبي جريمة."

١٧ راجع على سبيل المثال ما ورد في المادة ٦٢ من دستور ٢٠١٢ المعطل والذي نص على: "الرعاية الصحية حق لكل مواطن، تخصص له الدولة نسبة كافية من الناتج القومي. وتلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية، والتأمين الصحي وفق نظام عادل عالي الجودة، ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين. وتلتزم جميع المنشآت الصحية بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل مواطن في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتشرف الدولة على كافة المنشآت الصحية، وتتحقق من جودة خدماتها، تراقب جميع المواد والمنتجات ووسائل الدعاية المتصلة بالصحة؛ وتصدر التشريعات وتتخذ كافة التدابير التي تحقق هذه الرقابة."

١٨ تنص المادة ٢٣٨ من تعديلات لجنة الخمسين على: "تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية ٢٠١٦ وتلتزم الدولة بمد التعليم الإلزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام ٢٠١٧/ الدراسي ٢٠١٦."

^{١٩} للإطلاع على ورقة موقف الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان من دستور ٢٠١٢ راجع هذا الرابط <http://www.nchrl.org/ar/node/45>

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (+٢)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: info@nchrl.org

Website: www.nchrl.org

■ القسم الأول: الملاحظات الشكلية على مقترحات لجنة الخمسين

لم تغير لجنة الخمسين ما قامت به لجنة الخبراء^{٢٠} العشرة من إعادة ترتيب المواد وتبويب دستور ٢٠١٢ ليكون أقرب إلى تبويب دستور ١٩٧١، فقترحات اللجنة جعلت من الدستور ستة أبواب - بعد أن كان خمسة في دستور ٢٠١٢ المعطل - حيث قامت بحذف وإعادة صياغة التبويب، بأن أستخدمت باباً بعنوان "الدولة" ضمت فيه النصوص الخاصة بمقومات الدولة، وإعادت صياغة باب الحقوق والحريات في دستور ٢٠١٢ ليصبح بعنوان "الحقوق والحريات والواجبات العامة"، كما أستخدمت باباً بعنوان سيادة القانون، فضلاً عن إعادة صياغة باب السلطات العامة في دستور ٢٠١٢ ليكون بعنوان "نظام الحكم" في تعديلات لجنة الخبراء، وأخيراً قامت بإلغاء الباب الرابع في دستور ٢٠١٢ المعطل وهو الخاص بالهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية مع دمج بعض نصوصه كفصل من فصول الباب الخامس من التعديلات والمسمى بنظام الحكم.

كما عملت لجنة الخمسين على إعادة صياغة بعد المصطلحات واستبدال بعضها، مثل استبدال مصطلح "الناجح القومي" بمصطلح "الموازنة العامة"، وكذلك إضافت اللجنة القطاع العام وقطاع الأعمال العام لبعض نصوص الدستور، كما راعت التعديلات حذف لجنة الخمسين لمجلس الشوري، ومن ثم ألغيت كافة الأحكام المشتركة بين مجلس النواب ومجلس الشوري، وكل ما يتعلق من أحكام ونصوص تتعلق بمجلس الشوري الملغى.

وبالإضافة إلى الإشارة الواجبة فيما سبق لأبرز التغييرات الشكلية التي طرأت على دستور ٢٠١٢ المعطل بموجب مقترح لجنة الخمسين على النحو سالف البيان، فأنا سنذكر فيما يلي بعض الملاحظات الشكلية على تعديلات لجنة الخمسين لأثرها البالغ على مضمون وعي اللجنة واتجاهها في تعديل الدستور، على النحو التالي:

● جمعية تأسيسية دون مستوى الثورة:

إذا ما تجاهلنا الطريقة التي تم اختيار أعضاء لجنة الخمسين "بقرار" من رئيس جمهورية "مُعِين" من قبل القيادة العامة للقوات المسلحة في أعقاب عزل الرئيس السابق، فأنا سنصطدم بطريقة إدارة الجلسات والنقاشات داخلها، والتي غلب عليها الطابع السري حيث لم يتح لعموم المصريين والمصريين المتابعة سوي للجلسات النهائية التي خصصت للتصويت الإلكتروني على المواد، أما الجلسات التي نُوقشت بها المواد كانت "سرية" حتى على الأعضاء الاحتياطيين للجنة^{٢١}.

^{٢٠} للإطلاع على ورقة موقف الجماعة الوطنية على تعديلات لجنة الخبراء برجاء زيارة هذا الرابط <http://www.nchrl.org/ar/node/118>

^{٢١} للإطلاع على أخبار تتعلق بمنع الأعضاء الاحتياطيين من حضور الجلسات <http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=401344>

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (٢٠٢+)، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (٢٠٢+)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (٢+)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrlg - Email: info@nchrl.org

Website: www.nchrl.org

كما اعتمدت لجنة الخمسين إلى إبتداع طريقة عقد اجتماعات خاصة يشارك فيها أعضاء من خارج لجنة الخمسين لمناقشة بعض الملفات الشائكة مثل ملف المواد المتعلقة بالقوات المسلحة أو المتعلقة بالقضاء، ففي الملف الأول والخاص بالمواد المتعلقة بالقوات المسلحة تم عقد اجتماعات مكثفة مع ممثلين عن وزارة الدفاع للاتفاق على مواد القوات المسلحة بالدستور وذلك بعد ظهور اتجاهات قوية داخل اللجنة لرفض المحاكمات العسكرية للمدنيين^{٢٢}، ولم يقتصر الأمر على القوات المسلحة بل انسحب كذلك على ملف الهيئات والجهات القضائية حيث تدخل رئيس الجمهورية المؤقت لصالح الإبقاء على اختصاصات مجلس الدولة كما هي بالدستور^{٢٣}.

أما بالنسبة للحوار المجتمعي فلم تجري اللجنة حواراً مجتمعياً بالمعنى المفهوم لضيق الوقت المتاح للجنة من الأساس^{٢٤}، إلا أن اللجنة نكصت عن دورها الأساسي المنصوص عليها بالقرار الجمهوري بتشكيلها، والذي يقتضي طرح التعديلات الواردة إليها من لجنة الخبراء للحوار المجتمعي بعد دراستها، وهو ما لم تفعله اللجنة بل على العكس فقد كانت جلساتها مغلقة^{٢٥}.

كما حرصت الدولة على وجود لجنة الخبراء والمشكلة من أعضاء الهيئات القضائية وأساتذة القانون الدستوري داخل لجنة الخمسين وقد حدد القرار الجمهوري لها مهمة بالغة الخطورة، ألا وهي القيام بصياغة التعديلات النهائية المقترحة^{٢٦}.

• تجاهل ثورة ٢٥ يناير ومواجهتها كأساس لشرعية النظام السياسي:

تجاهلت التعديلات المطروحة من لجنة الخمسين أي إشارة لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ومواجهتها المختلفة والتي تشكل في وجدان المصريين أساس شرعية أي نظام، وأقتصر الأمر على إشارة وحيدة في ديباجة الدستور في معرض الحديث عن ثورات الشعب المصري، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل إن تلك الإشارة احتوت على ترويض للتاريخ المصري بالحديث عن "مباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لثورة ٢٥ يناير" وبالحديث عن أمور خلافية مثل حماية الجيش للإرادة الشعبية، كما أن المادة الخاصة بحقوق أهالي الشهداء والمصابين^{٢٧} جري تعميمها لتتنفي عنها أي صلة بثورة ٢٥ يناير وتنسحب على أهالي شهداء ومصابي ثورات ١٩١٩ و ٢٣ يوليو ١٩٥٢، وهي المادة التي تقابلها في دستور ٢٠١٢ المعطل المادة (٦٥) منه^{٢٨}.

^{٢٢} للاطلاع على أخبار متعلقة بهذه الاجتماعات <http://www.almasryalyoum.com/news/details/323357>

^{٢٣} للمزيد حول اجتماع رئيس الجمهورية مع رؤساء الهيئات القضائية <http://www.almasryalyoum.com/news/details/328285>

^{٢٤} وفقاً للإعلان الدستوري فإن عمل اللجنة لمدة ستون يوم فقط

^{٢٥} تنص المادة الثانية من قرار تشكيل لجنة الخمسين رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ على "تقوم اللجنة بدراسة مشروع التعديلات الدستورية الواردة إليها من لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري، وطرحه على

الحوار المجتمعي وتلقي أية مقترحات من المواطنين والجهات المختلفة لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ أول اجتماع لها"

^{٢٦} تنص المادة السابعة من قرار تشكيل لجنة الخمسين رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ على "تقوم لجنة الخبراء بصياغة التعديلات النهائية المقترحة، على أن ينضم إليها من ترشحه لجنة الخمسين لهذا الغرض"

^{٢٧} تنص المادة ١٦ من تعديلات لجنة الخمسين على: "تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، واسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وتشجع الدولة مساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف"

^{٢٨} تنص المادة ٦٥ من دستور ٢٠١٢ المعطل على: "تكرم الدولة شهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير وغيرهم من شهداء الحرب والواجب الوطني والمصابين فيها. وتكفل الرعاية

اللازمة لأسرهم، وللمصابين، وللمحاربين القدامى، ولأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها. ويكون لهم ولأبنائهم ولزوجاتهم الأولوية في فرص العمل. وكل ذلك وفقاً لما ينظمه القانون."

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (+٢٠٢)

مويل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (+٢)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrleg - Email: info@nchr.org

Website: www.nchr.org

• الإسهاب في المواد المتعلقة بمؤسسات الدولة في مقابل الاختصار في مواد الحقوق والحريات وإحالتها للقانون:

أعدمت التعديلات المطروحة من لجنة الخمسين على الإسهاب في النصوص المتعلقة بمؤسسات الدولة والنص على تفصيلات بها، مثال ذلك المادة المتعلقة بالمحاكمات العسكرية للمدنيين سالفه الذكر، وكذلك المادة المتعلقة باختصاصات المحكمة الدستورية العليا^{٢٩}، بينما تم اختصار وأختزال بعض المواد المتعلقة بالحقوق والحريات مثال ذلك المادة المتعلقة بالكرامة الإنسانية^{٣٠}، وكذلك المادة المتعلقة بتجريم التعذيب^{٣١}، وكذلك المادة المتعلقة بجرية الفكر والتعبير^{٣٢}.

• الخوف من الإرادة الشعبية المنتخبة وتحسين مؤسسات الدولة:

سيطر على غالبية أعضاء لجنة الخمسين هاجس وجود رئيس أو حكومة أو برلمان جاء عن طريق الانتخاب، لا يتوافق مع إرادة مؤسسات الدولة وأجهزتها، ولذلك عملت أجهزة ومؤسسات الدولة مسبقاً على تحسين نفسها من هذا الخطر المحتمل، فقلصت صلاحيات الهيئات المنتخبة في مواجهة مؤسسات الدولة وذلك بدعاوي الاستقلالية وحماية المؤسسات للشعب، متناسين بذلك أن الشعب هو من أنتخب هذه الهيئات المنتخبة سواء البرلمان أو الحكومة أو رئيس الجمهورية وأن هذه الهيئات المنتخبة تعبر بشكل حقيقي عن الإرادة الشعبية المنتخبة أكثر من مؤسسات الدولة.

فضلاً عن وضع القوات المسلحة في تعديلات لجنة الخمسين أو وضع مؤسسة القضاء والذي سوف نتحدث عنه لاحقاً - والذي جعل من هذه المؤسسات لا سلطان عليها من قبل الشعب- فإن لجنة الخمسين عمدت إلى حذف كل ما نص عليه في دستور ٢٠١٢ المعطل من تجريم لما ترتكبه الدولة وموظفيها من جرائم، مثال ذلك حذف تجريم تدخل الدولة وتأثيرها في العملية الانتخابية^{٣٣} وكذلك حذف تجريم الوساطة أو المحاباة في تولي الوظائف العامة سالفه الذكر.

٢٩ تنص المادة ١٩٢ من تعديلات لجنة الخمسين على: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والأخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها."

٣٠ تنص المادة ٥١ من تعديلات لجنة الخمسين على " الكرامة حق لكل إنسان ، ولايجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها."

٣١ تنص المادة ٥٢ من تعديلات لجنة الخمسين على: "التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم."

٣٢ تنص المادة ٦٥ من تعديلات لجنة الخمسين على: " حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر."

٣٣ تنص المادة ٨٧ من تعديلات لجنة الخمسين على: "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية."^{١١}

• تبويب دستور لجنة الخمسين يفتح باباً للانتقاص من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

ذكرنا سلفاً بأن لجنة الخمسين قد اعتمدت بشكل كبير على تبويب دستور عام ١٩٧١، إلا أن اللافت هو نقل أغلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للباب الثاني والمعنون بـ: "المقومات الأساسية للمجتمع"، حيث جاء به المواد المتعلقة بحقوق العمل والتأمين الاجتماعي والصحة والتعليم، وذلك على عكس التبويب لدستور ٢٠١٢ المعطل والتي نص على هذه الحقوق والحريات في باب بعنوان: "الحقوق والحريات"، بينما تم الإبقاء على حقوق السكن ووذوي الإعاقة والحق في الغذاء بباب: "الحقوق والحريات العامة".

بينما خصصت لجنة الخمسين باباً آخر بعنوان الحقوق والحريات العامة (المواد من ٥١ وحتى ٩٣)، وفضلاً عن غموض العلة من هذه التفرقة والتشتيت بين الحقوق المدنية والسياسية ونظيرتها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن هذه التفرقة سيكون لها أثر مباشر بموجب الدستور وهي أن طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ستكون خارج الحماية المقررة بموجب المادة ٩٩ من تعديلات لجنة الخمسين للحقوق والحريات العامة.^{٣٤} والتي تقرر أن أي إعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور جريمة لا تسقط بالتقادم.

■ القسم الثاني: الملاحظات الموضوعية.

تأثرت لجنة الخمسين بالاستقطاب السياسي الحاصل في المجتمع المصري في أعقاب عزل الرئيس السابق "محمد مرسي" وفترة حكم جماعة الإخوان المسلمين الجائرة، وكان يسيطر على أذهان الكثير من أعضاء لجنة الخمسين الأجابة على سؤال كيف نحمي الدولة من الشعب وليس العكس؟!، الملفت أن هذا الهاجس كان يتم تبريره باسم الشعب أيضاً، تحت دعاوي إستقلال وحيادية مؤسسات الدولة وإتئامها للشعب!

لذلك جاء الاتجاه العام للتعديلات معززة لحماية وتحصين الدولة ممثلة في مؤسساتها من ممثلي الشعب "المنتخبين" فتم ترسيخ وضع ميز للقوات المسلحة والقضاء بالتعديلات المطروحة للاستفتاء في يناير ٢٠١٤، وفي المقابل تم وضع بعض الرشاوي "المعنوية" في المواد الدستورية التجميلية والمؤجلة، وذلك على النحو الذي سيرد تفصيلاً فيما بعد.

^{٣٤} تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٩ على "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللضرورة إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر".

وسوف نورد فيما يلي بعض الملاحظات الأساسية على محتوى الدستور نحلل من خلالها التوجه العام الذي كتبت به هذه التعديلات الدستورية من خلال التركيز على عدد من الموضوعات وثيقة الصلة بحقوق الإنسان والثورة، دون تقليل من بعض الملاحظات الأخرى سواء الايجابية أو السلبية وذلك على النحو التالي:

أولاً: نظام حكم خاضع لمؤسسات الدولة:

لم تقتصر تعديلات لجنة الخمسين على ما سبق سلفاً من تصميم واضح لمؤسسات الدولة، لتحسينها في مواجهة الهيئات المنتخبة المعبرة عن الإرادة الشعبية، لتكون مستقلة استقلالاً إدارياً ومالياً، بل جاءت لتخضع الهيئات المعبرة عن الإرادة الشعبية المنتخبة، لسلطة وتهديد مؤسسات الدولة.

وبحسب أن المتبع لمقترحات لجنة الخمسين يجد أن هناك توجه لسيطرة مؤسسات الدولة غير المنتخبة، مثل القوات المسلحة والسلطة القضائية على السلطات المنتخبة المتمثلة في رئيس الجمهورية ومجلس الشعب، وهو توجه قد يفسره الصراع السابق بين هذه المؤسسات وبين الرئيس المعزول "محمد مرسي" قبل موجة ٣٠ يونيو.

وقد تمثل هذا الوضع في عدة نواح نذكر أبرزها على النحو التالي:

١- تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية ومجلس النواب في مواجهة مؤسسات الدولة:

جاءت التعديلات لتتزع من رئيس الجمهورية ومجلس النواب سلطات وصلاحيات مقرر لها باعتبارها ممثلاً لسلطة الشعب، فعلى سبيل المثال نزع من رئيس الجمهورية - لمدة دورتين رئاسيتين كاملتين - الحق في تعيين وزير الدفاع منفرداً وفقاً للمادة ٢٣٤ من تعديلات لجنة الخمسين سالفة الذكر، كما أستقلت تماماً المحكمة الدستورية العليا بشؤونها، وأصبحت لا سلطان عليها فيما تفعله، فهي التي تعين أعضائها دون تحديد^{٣٥}، كما أنها هي التي تنظر في تأديب أعضائها^{٣٦}، كما منع مجلس النواب من مناقشة ميزانية القوات المسلحة^{٣٧}، كما أن الحال

^{٣٥} تنص المادة ١٩٣ على: "تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس. وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين. وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس، وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وذلك كله على النحو المبين بالقانون."
^{٣٦} تنص المادة ١٩٤ من تعديلات لجنة الخمسين على: "رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبياً، على الوجه المبين بالقانون، وتسرى بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية."

لا يختلف كثيراً في موازنات الجهات والهيئات القضائية والتي ستدرج بموجب الدستور رقماً واحداً بالموازنة العامة للدولة^{٣٨}.

٢- خضوع رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان للمساءلة القضائية:

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل أن وثيقة تعديلات لجنة الخمسين نصت على صلاحيات للنائب العام بالتحقيق مع رئيس الجمهورية بعد طلب يقدمه أغلبية أعضاء مجلس النواب مع استحداث جريمة غامضة تحت مسمى انتهاك أحكام الدستور^{٣٩}، كما جاءت تعديلات لجنة الخمسين لتخضع أعضاء مجلس النواب لترهيب الخضوع للتحقيقات وذلك بقصر الحصانة المقررة لهم بضرورة أخذ إذن مجلس النواب لإتخاذ إجراء جنائي على مواد الجرح والجنايات فقط دون المخالفات^{٤٠} وهو ما يعني فتح الباب أمام استصدار أوامر ضبط وإحضار لأعضاء البرلمان^{٤١}.

٣٧ تنص المادة ٢٠٣ من تعديلات لجنة الخمسين على: "ينشأ مجلس الدفاع الوطني، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والخارجية، والمالية، والداخلية، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، وقادة القوات البحرية، والجوية، والدفاع الجوي، ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة، ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع. ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، وتدرج رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى. وعند مناقشة الموازنة، يُضم رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة، ورئيسا لجنتي الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي بمجلس النواب. ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين، والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون له صوت معدود."

٣٨ تنص المادة ١٨٥ من تعديلات لجنة الخمسين على "تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها."

٣٩ تنص المادة ١٥٩ من تعديلات لجنة الخمسين على: "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جنابة أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله احد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية ألقى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى."

٤٠ تنص المادة ١١٣ من تعديلات لجنة الخمسين على: "لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أى إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجرح إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء. وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا غد الطلب مقبولاً."

٤١ تنص المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على: "لقاضى التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم، أو بالقبض عليه وإحضاره"

٣- حجب موازنة القضاء والإبقاء على الندب الكلي والجزئي:

أساقت لجنة الخمسين للنص المستحدث الذي وضعته لجنة الخبراء- التي يغلب عليها ممثلي السلطة القضائية - وهو ما نصت عليه المادة ١٥٨ من تعديلات لجنة الخبراء ٤٢ من إدراج موازنة الجهات والهيئات القضائية رقماً واحداً بالموازنة العامة، مع وضع بعض التعديلات الطفيفة عليه وذلك بالنص على أن: "يناقش مجلس النواب هذه الميزانيات بكامل عناصرها"، وهو الأمر الذي لن يؤثر على حقيقة حجب تفاصيل موازنة هذه الجهات والهيئات عن ممثلي الشعب في المجلس التشريعي.

كما خضعت لجنة الخمسين لرغبة الهيئات القضائية في عدم النص على حظر الندب الجزئي للقضاة وذلك بأن نصت على جواز الندب الكلي والجزئي للقضاة للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون باشتراط الحفاظ على استقلال القضاة والقضاء ودون تعارض للمصالح، وأحالت مسألة تنظيم الندب للقانون^{٤٣}، ثم جاءت المادة ٢٣٩ لتحدد مدة خمس سنوات لإصدار هذا القانون، وهو ما يعني استمرار ندب القضاة.^{٤٤}

٤- سلطات أوسع لرئيس الجمهورية في مواجهة الحكومة ومجلس النواب:

مقابل تحسين وتعزيز صلاحيات مؤسسات الدولة في مواجهة الهيئات المنتخبة، حرصت لجنة الخمسين على منح رئيس الجمهورية صلاحيات أوسع مما كان مقرراً له بدستور ٢٠١٢ المعطل، فموجب تعديلات لجنة الخمسين: لرئيس الجمهورية الحق في تعيين ٥% من أعضاء مجلس النواب^{٤٥}، كما أن من حق رئيس الجمهورية مد حالة

٤٢ تنص المادة ١٥٨ من تعديلات لجنة الخمسين على: "تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة تدرج في موازنة الدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها، فإذا اعترضت عليها أو أي من أحكامها، فلا تقر إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب".

٤٣ تنص المادة ١٨٦ من تعديلات لجنة الخمسين على: "القضاة مستقلون غير قابلين للزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندهم كلياً أو جزئياً إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويجوز دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم".

٤٤ تنص المادة ٢٣٩ من تعديلات لجنة الخمسين على: "يصدر مجلس النواب قانوناً بتنظيم قواعد ندب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، بما يضمن إلغاء الندب الكلي والجزئي لغير الجهات القضائية أو اللجان ذات الاختصاص القضائي أو لإدارة شئون العدالة أو الإشراف على الانتخابات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور".

٤٥ تنص المادة ١٠٢ من تعديلات لجنة الخمسين على: "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمئة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر. ويشترط في المترشح لعنوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما، كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥% ويحدد القانون كيفية ترشيحهم".

الطوارئ دون التقيد بموافقة الشعب في استفتاء والاكتفاء بثلي البرلمان^{٤٦}، كما أنه بموجب تعديلات لجنة الخمسين فإن لرئيس الجمهورية الحق في اختيار وزراء الدفاع والخارجية والداخلية والعدل في حال تشكيل الحكومة بمعرفة الحزب أو الائتلاف الحائز على الأغلبية بمجلس النواب^{٤٧}، كما أن من حق رئيس الجمهورية دعوة الشعب لاستفتاء لحل مجلس النواب^{٤٨}، دون أن يترتب على رفض الشعب حل مجلس النواب استقالته كما كان مقررًا في نص المادة ١٢٧ من دستور ٢٠١٢ المعدل^{٤٩}، وتعتبر هذه الصلاحية هي ضمانه لرئيس الجمهورية في مقابل صلاحية مجلس النواب في سحب الثقة من رئيس الجمهورية^{٥٠} أو اتهامه^{٥١}، حيث أن الأخير يمكنه حل مجلس النواب إذا ما شعر بنيه مجلس النواب لإلتخاذ إجراء ضده.

٤٦ تنص المادة ١٥٤ من تعديلات لجنة الخمسين على: " يعلن رئيس الجمهورية، بعد اخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فورًا للعرض عليه. وفي جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وإذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له. ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ."

٤٧ تنص المادة ١٤٦ من تعديلات لجنة الخمسين على: " يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً، عُذَّ المجلس منحلًا ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع عدد الاختيار المنصوص عليها في هذه المادة على ستين يوماً. وفي حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، وبرنامجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له. وفي حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، يكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل."

٤٨ تنص المادة ١٣٧ من تعديلات لجنة الخمسين على: " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق. ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية."

٤٩ نصت المادة ١٢٧ من دستور ٢٠١٢ المعدل على: " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب. ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوي الأول، ولا للسبب الذي حل من أجله المجلس السابق. ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، ودعا إلى انتخابات مبكرة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية. وإذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه. وإذا لم يتم إجراء الاستفتاء أو الانتخابات في الميعاد المحدد، يعود المجلس إلى الانعقاد من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد."

٥٠ تنص المادة ١٦١ من تعديلات لجنة الخمسين على: " يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه. ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة. وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح امر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خالياً، وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُذَّ مجلس النواب منحلًا، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل."

العنوان: ٤٣ ب ش رمسيس - وسط البلد - القاهرة - مصر، تليفون: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (٢٠٢+)، فاكس: ٢٧٧٣٨٨٧٠ (٢٠٢+)

موبيل: ٠١٠٢٣٨١١١٤٧ (٢+)

Face book: NCHRL - Twitter: @nchrlg - Email: info@nchrl.org

Website: www.nchrl.org

كما جاءت تعديلات لجنة الخمسين لتقلص من صلاحيات ودور رئيس مجلس الوزراء وتجعله أقرب لدوره في دستور ١٩٧١ الساقط، وذلك بالنص صراحة على حق رئيس الجمهورية في إقالة الحكومة^{٥٢}، وكذلك إلغاء ما قرره دستور ٢٠١٢ المعطل بالمادة ١٤١ من مشاركة الحكومة لبعض سلطات رئيس الجمهورية وذلك بالنص على: "تولي رئيس الجمهورية لسلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء"^{٥٣}.

ثانياً: تأسيس وضع جديد للعلاقات المدنية العسكرية (وضع مميز للقوات المسلحة):

جاءت مقترحات لجنة الخمسين لتخلق وضعاً مميزاً للقوات المسلحة داخل الدولة المصرية، فرغم الميزات التي حصلت عليها المؤسسة العسكرية بالتوافق مع الإخوان في دستورهم المعطل، والتي تمثلت في اختيار وزير الدفاع من بين ضباط القوات المسلحة، والنص على المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وحظر مناقشة موازنة القوات المسلحة في المجلس التشريعي، فضلاً عن شرعنة محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية^{٥٤}.

فقد حرصت لجنة الخمسين في مقترحها على الحفاظ على هذه المكتسبات بل وزيادتها، وهو ما يخلق وضعاً صعباً للقول بأن الدولة المصرية بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ دولة مدنية حديثة، ومن أبرز المكتسبات الجديدة للمؤسسة العسكرية بمقترحات لجنة الخبراء ما يلي:

^{٥١} تنص المادة ١٥٩ من تعديلات لجنة الخمسين على: "يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك احكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جنائية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله احد مساعديه. ويجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.."

^{٥٢} تنص المادة ١٤٧ من تعديلات لجنة الخمسين على: "لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب. ولرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس."

^{٥٣} كانت المادة ١٤١ من دستور ٢٠١٢ المعطل تنص على: "يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء؛ عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية، والسلطات المنصوص (١٣٩)، (١٤٥)، (١٤٦)، (١٤٧)، (١٤٨)، (١٤٩) من الدستور."

^{٥٤} للإطلاع على ورقة موقف بعنوان لماذا نرفض دستور جماعات الإسلام السياسي وممثلي الدولة الاستبدادية برجاء الإطلاع على هذا

١. اشتراط موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة على تعيين وزير الدفاع لمدة ثماني سنوات:

أشترطت المادة ٢٣٤ سالفه الذكر من تعديلات لجنة الخمسين على موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة على تعيين وزير الدفاع لمدة دورتين رئاسيتين كاملتين، وهو ما يعني عملياً غل يد رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة باعتبارهما ممثلي الإرادة الشعبية المنتخبة من اختيار وزير الدفاع وتحكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة في هذا الأمر لمدة ثمانية أعوام تبدأ من تاريخ العمل بالدستور.

٢. إدراج ميزانية القوات المسلحة بنداً واحداً في ميزانية الدولة وسيطرة العسكريين على مجلس الدفاع الوطني:

بموجب مقترحات لجنة الخمسين لتعديل الدستور في المادة ٢٠٣ منه سالفه الذكر، فإن ميزانية القوات المسلحة ستدرج بنداً واحداً في الموازنة العامة للدولة وسوف يتم مناقشتها في مجلس الدفاع الوطني والذي تشكل القيادات العسكرية والأمنية فيه أغلبية حيث يبلغ عددهم تسعة أعضاء مقابل ثمانية أعضاء من المدنيين، وهي أغلبية تتيح لقادة القوات المسلحة الغلبة لهم في هذا المجلس.

٣. استمرار شرعنة المحاكمات العسكرية للمدنيين:

حافظت لجنة الخبراء على أحد مكتسبات المؤسسة العسكرية في إمكانية إحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية، وذلك من خلال نص المادة ٢٠٤ سالف الذكر من التعديلات المقترحة لدستور ٢٠١٢ المعطل. وقد تجاهلت بذلك مقترح مجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين^{٥٥}.

وقد توسعت لجنة الخمسين في النص المتعلق بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية توسعاً كبيراً، وذلك على النحو التالي:

التوسع في تعريف العسكريين الخاضعين للمحاكم العسكرية

توسعت لجنة الخمسين في اختصاص القضاء العسكري بأكثر مما ورد في دستور ٢٠١٢ المعطل أو حتى في مسودة لجنة الخبراء وذلك بإضافة من في حكم ضباط وأفراد القوات المسلحة بالإضافة إلى أفراد المخابرات العامة، حيث جاءت الفقرة الأولى من المادة على النحو التالي:

^{٥٥} للإطلاع على مقترح مجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين

القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.

وهو الأمر الذي سيترتب عليه **دسترة محاكمة العاملين المدنيين** بمصانع القوات المسلحة وهيئاتها، فضلا عن **الأطفال والطلاب** بالمدارس العسكرية.

كما سيؤدي إضافة **أفراد المخابرات العامة** للخاضعين للقضاء العسكري لحمايتهم من الملاحقة القانونية في حال ارتكابهم جرائم ضد مدنيين.

التوسع في اختصاص القضاء العسكري ليشمل قاعات الأفراح ومحطات الوقود التابعة للقوات المسلحة!

جاء بالفقرة الثانية من مادة القضاء العسكري باختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها...

وبوجب هذا التوسع فإن أي منشآت تابعة للقوات المسلحة بما فيها **قاعات الأفراح، ومحطات الوقود** التابعة للقوات المسلحة سيخضع المدنيون في نطاقها للمحاكمات العسكرية إذا ما قام نزاع بينهم وبين أفراد القوات المسلحة بشأنها أو فيها.

المحافظات الحدودية ستخضع للمحاكمات العسكرية بسبب لجنة الخمسين:

بموجب المادة التي أقرتها لجنة الخمسين فإن المحافظات الحدودية مثل: محافظات سيناء ومرسي مطروح وأسوان وغيرها، فضلا عن المناطق العسكرية في محافظة الإسكندرية على سبيل المثال: سيكون المدنيون خاضعين فيها للمحاكمات العسكرية.

مادة القضاء العسكري تقيد حرية تداول المعلومات وحرية الصحافة:

جاءت المادة الخاصة بالمحاكمات العسكرية لتقيد حرية الصحافة وحرية تداول المعلومات، حيث خصت القضاء العسكري بمحاكمة من يعتدي على وثائق وأسرار القوات المسلحة، وهي عبارات عامة وفضفاضة، بموجبها

سيكون من اليسير على المؤسسة العسكرية محاكمة أي صحفي يقوم بعمله في نقل الحقيقة للشعب كما تم محاكمة الصحفي بجريدة المصري اليوم أحمد أبو دراع عسكرياً، أو الصحفي محمد صبري وغيرهم^{٥٦}.

كما أن هذا القيد يتناقض مع ورد في المادة ٦٨ من تعديلات لجنة الخمسين^{٥٧} من كفالة الدولة الإفصاح عن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية والتي وصفها المادة بأنها ملك للشعب!.

مادة القضاء العسكري تحمي الأموال العامة للقوات المسلحة:

في سابقة هي الأولى من نوعها قررت المادة التي أقرتها لجنة الخمسين حماية الأموال العامة للقوات المسلحة، وذلك بإخضاع من يعتدي عليها من المدنيين لسلطة المحاكم العسكرية، ويفتح هذا النص الحديث عن **المصالح الاقتصادية للقوات المسلحة** والمتمثلة في الشركات والمؤسسات الاقتصادية التابعة لها وعدم خضوعها للقضاء العادي. (مثال: جنح الشيكات التي قد يصدرها مديون اثناء تعاملاتهم التجارية مع احدى الشركات المساهمة للقوات المسلحة) ولا يتصور أن يكون المقصود بالأموال العامة للقوات المسلحة الأسلحة والذخائر أو حتى المصانع الحربية، لأن كل هذه الأمور قد تم النص عليها أيضا بذات المادة، ورغم ذلك فقد تم النص على الأموال العامة باعتبارها أحد الأمور الخاضعة للقضاء العسكري.

الحفاظ على الوضع الشاذ للقضاء العسكري بوصفه قضاءً مستقلاً:

حافظت لجنة الخمسين على جريمة الجمعية التأسيسية لدستور ٢٠١٢ من وصف القضاء العسكري بأنه جهة قضائية مستقلة وأن أعضاء القضاء العسكري مستقلون، وهو أمر لا يستوي ولا يتناسب مع طبيعة المحاكم العسكرية باعتبارها محاكم استثنائية خاصة بالقوات المسلحة لفرض الربط والضبط على أفرادها. وإن جاز وصف القضاء العسكري بالإستقلال، فيكون المقصود هو **استقلاله** واستقلال أحكامه عن **رقابة محكمة النقض**، وعدم خضوع أعضائه **لمجلس القضاء الأعلى**، كما أن النص يتجاهل طبيعة هيئة القضاء العسكري باعتبارها هيئة تابعة

٥٦ راجع : المحكمة العسكرية بالإسماعيلية تحكم بالحبس ٦ أشهر مع الإيقاف لمصور رويترز <http://www.nchrl.org/ar/node/122>

٥٧ تنص المادة ٦٨ من تعديلات لجنة الخمسين على: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفاافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون."

لوزارة الدفاع كذلك تجاهل أن القاضي العسكري خاضع لذات الأنظمة الخاصة بالقوات المسلحة والتي تفرض عليه الولاء والطاعة للقادة العسكريين، وهي أمور جميعها لا تستوي ولا تتسق مع مفهوم استقلال القضاء.

ثالثاً: الحفاظ على طائفية الدولة رغم سقوط دستور الإخوان:

حافظت تعديلات لجنة الخمسين على طائفية الدولة رغم النصوص الإنشائية في ديباجة الدستور، وما ورد من في الأحكام الانتقالية من إلزام مجلس النواب بإصدار قانون لتنظيم بناء وترميم الكنائس^{٥٨}، أو حتى ما ورد من تمثيل مناسب للمسيحيين في المجالس المحلية الشعبية^{٥٩}، أو حتى إلغاء المادة ٢١٩ من دستور ٢٠١٢ المعطل^{٦٠}.

فجاءت تعديلات لجنة الخمسين لتبقي على مسيبيات الأزمة الطائفية وتمييز الدولة بين مواطنيها، حيث أنها أبقت على إلزام الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية للأزهر الشريف^{٦١} وهو نص تمييزي يميز بين المؤسسات الدينية للشعب المصري، ويفتح الباب لتساؤل المصريين عن سر عدم دعم الدولة لباقي المؤسسات الدينية، كما جاء بديباجة تعديلات لجنة الخمسين ما يؤكد هذا التخوف بتزوير عبارة "حكما مدني" لتكون "حكومتها مدنية"^{٦٢}.

^{٥٨} تنص المادة ٢٣٥ من تعديلات لجنة الخمسين على: "يصدر مجلس النواب في اول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائهم الدينية".

^{٥٩} تنص المادة ١٨٠ من تعديلات لجنة الخمسين على: "تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشيح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة. وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة علي السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذي ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها".

^{٦٠} كانت المادة ٢١٩ من دستور ٢٠١٢ المعطل تنص على: "مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتمدة، في مذاهب أهل السنة والجماعة".

^{٦١} تنص المادة ٧ من تعديلات لجنة الخمسين على: "الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شؤونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم. وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه. وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء".

^{٦٢} لمشاهدة شهادة محمد أبو الغار أحد أعضاء لجنة الخمسين حول تعديل عبارة حكمها مدني لتكون حكومتها مدنية على هذا الرابط

http://www.youtube.com/watch?v=gyy_6Lllwo8

رابعاً: تراجع للحقوق والحريات وسيادة القانون:

أفردت لجنة الخمسين البابين الثالث والرابع للنصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وسيادة القانون وذلك في المواد من ٥١ وحتى ١٠٠، وقد عملت لجنة الخمسين على ضبط الصياغات في بعض النصوص المعدلة من دستور ٢٠١٢ المعطل، واستحدثت بعضاً من المواد مثل تجريم التعذيب أو حظر التهجير القسري أو الحق في الجنسية، إلا أن العديد من النصوص قد شهدت تراجعاً عن مكتسبات المصريات والمصريين في دستور ٢٠١٢ وفيما يلي أبرز ملامح هذا التراجع:

- استحداث المادة ٣١ لتقييد حرية تداول المعلومات وذلك بربط ما يسمى بـ "أمن الفضاء المعلوماتي"^{٦٣} بمنظومة الاقتصاد والأمن القومي، وهو ما يمهّد بوضع قيود على حرية تداول المعلومات وفقاً للقانون.
- استحداث نص لوضع قيود على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة بدعوى تجريم التمييز والحض على الكراهية وتفتح هذه المادة الباب أمام وضع قيود على الحريات لحماية الأغلبية من شطط الأقلية.^{٦٤}
- عدم حظر وقف أو مصادرة الأعمال الفكرية والأدبية بشكل تام وأقتصر هذا الحظر على حرية الأفراد في تحريك دعاوي حسبة لوقف أو مصادرة الأعمال الفكرية دون أن يسري هذا القيد على الدولة.^{٦٥}

٦٣ تنص المادة ٣١ من تعديلات لجنة الخمسين على: "أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون."

٦٤ تنص المادة ٥٣ من تعديلات لجنة الخمسين على: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعي، أو الإلتناء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر."

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض."

٦٥ تنص المادة ٦٧ من تعديلات لجنة الخمسين على: "حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالذهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفنى أو الأدبى أو الفكرى، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها. وللحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون."

- قصر وتحديد حرية الإبداع على المجالات الفنية والأدبية والثقافية بموجب المادة ٦٧ سالفه الذكر عكس دستور ٢٠١٢ المعطل ٦٦.
- إضافة قيد على الاجتماع الخاص بأن يكون سلمي دون تحديد لذلك ٦٧ بعكس النص المقابل في دستور ٢٠١٢ المعطل ٦٨.
- وضع قيود على النشاط السياسي للأحزاب أو غيرها من الكيانات، بحجة حظر تأسيس أحزاب دينية، وهو الأمر الغير متحقق من اقتراح لجنة الخمسين ٦٩، والذي ليس به ما يمنع استمرار الاحزاب ذات المرجعية الدينية المتواجدة على الساحة، وهو مجرد ترديد لما ورد في دستور ٢٠١٢ المعطل في المادة السادسة منه،^{٧٠} وأضيف لها قيود على النشاط السياسي والذي يمكن تفسيره بشكل مختلف وينسحب على الحركات والروابط والإتلافات الشبابية فأضيف إليها ممارسة نشاط معادي لنظام المجتمع أو سري أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وهي قيود لا لزوم لتكرارها حيث وردت هذه المحاذير في الكثير من مواد الدستور مثل المادة الخاصة بالقوات المسلحة.

٦٦ تنص المادة ٤٩ من دستور ٢٠١٢ المعطل على: "تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي، والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتنهض بالعلوم والفنون والآداب، وترعى المبدعين والمخترعين، وتحمي إبداعاتهم وابتكاراتهم، وتعمل على تطبيقها لمصلحة المجتمع.

٦٧ تنص المادة ٧٣ على: "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أى نوع، بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التتصت عليه..".

٦٨ تنص المادة ٥٠ من دستور ٢٠١٢ المعطل على: "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، غير حاملين سلاحاً، ويكون ذلك بناء على إخطار ينظمه القانون. وحق الاجتماعات الخاصة مكفول دون إخطار، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التتصت عليها..".

٦٩ تنص المادة ٧٤ من تعديلات لجنة الخبراء على: "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذو طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى..".

٧٠ تنص المادة السادسة من دستور ٢٠١٢ المعطل على: "يقوم النظام السياسى على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التى تسويين جميع المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة، والتعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحريةاته؛ وذلك كله على النحو المبين فى الدستور. ولا يجوز قيام حزب سياسى على أساس التفرقة بين المواطنين؛ بسبب الجنس أو الأصل أو الدين..".

- إضافة قيود على اللجوء السياسي متمثلة في قصر حق اللجوء على المضطهدين بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة مما سيؤدي لحرمان آلاف من الفلسطينيين والسوريين وغيرهم من حق اللجوء والإقامة في مصر بموجب المادة ٩١ سالفه الذكر.

خامساً: وضع العدالة الاجتماعية:

حرصت لجنة الخمسين على وجود عدد من النصوص التجميلية بما يشبه الرشاوي الدستورية المؤجلة مثل النص على: "تحديد نسب من الناتج القومي للإفاق على التعليم والصحة والبحث العلمي"، ورغم أن هذه النسب منصوص عليها بشكل آخر في دستور ٢٠١٢ المعطل حيث ورد في تلك النصوص ما يفيد بتحديد نسب كافية من الموازنة العامة للدولة للإفاق على التعليم والصحة وغير ذلك، إلا أن لجنة الخمسين قد حددت تنفيذ هذه النسب بداية من عام ٢٠١٦/٢٠١٧ وفقاً للمادة ٢٣٨ سالفه الذكر.

إلا أن هذه النصوص التجميلية لم تخف حقيقة تراجع التزام الدولة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبأحد أهداف ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وهي تحقيق العدالة الاجتماعية للمصريين والمصريين، وذلك بالمقارنة بدستور ٢٠١٢ المعطل، وفيما يلي أبرز ملامح هذا التراجع:

- التراجع عن النص على كفالة الدولة للمساواة والعدالة وتكافؤ الفرص في كفالة الدولة والتزامها بالعمل لجميع المواطنين بالمادة ١٢ من تعديلات لجنة الخمسين سالفه الذكر، وذلك بعكس النص المقابل في دستور ٢٠١٢ المعطل.٧١

- التراجع عن النص على تجريم المحاباة أو الوساطة في إتاحة الوظائف العامة، فضلاً عن حذف التزام الدولة بالأجر العادل والإجازات والتقاعد للعمال، وفقاً لما ورد بالمادتين (١٣ و ١٤) من تعديلات لجنة الخمسين سالفه الذكر.

٧١ تنص المادة ٦٤ من دستور ٢٠١٢ المعطل على: "العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. ولا يجوز فرض أى عمل جبراً إلا بمقتضى قانون. ويعمل الموظف العام في خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس الجدارة، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتكفل الدولة حق كل عامل في الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل؛ وفقاً للقانون. ولا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. والاضراب السلمى حق، وينظمه القانون..."

● الحفاظ على دسترة السخرة أو العمل الجبري مع وضع ضوابط له وفقا لما جاء بالمادة ١٢ من تعديلات لجنة الخمسين سالفه الذكر.

● الالتفاف على مبدأ الحد الأدنى والأقصى للأجور وذلك بالنص على سريان الحد الأقصى على أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر بحسب ما جاء بالمادة (٢٧) من تعديلات لجنة الخمسين سالفه الذكر.

● الالتفاف على مبدأ الضرائب التصاعدية لتكون قاصرة على دخول الأفراد دون إطلاقها وفقا لما جاء بالمادة (٣٨) من تعديلات لجنة الخمسين سالفه الذكر.

سادساً: وضع العدالة الانتقالية:

أنتظر ضحايا نظام مبارك والمجلس العسكري والإخوان أن يتدارك أعضاء لجنة الخمسين خطيئة الجمعية التأسيسية لدستور ٢٠١٢ المعطل، بأن يضعوا أسس لإجراءات العدالة الانتقالية والتي تضمن انتقال مصر من دولة الظلم لدولة الثورة، إلا أن اللجنة فضلت استمرار نظام مبارك بل وحمايته وتحصينه، مع فتح المجال للتصالح مع جماعة الإخوان المسلمين دون اشتراط للمحاسبة وكشف الحقيقة، وذلك بالنص على المادة ٢٤١ من تعديلات لجنة الخمسين سالفه الذكر، والتي جاءت في جوهرها مخالفة لأركان العدالة الانتقالية وذلك على النحو التالي:

فصل المصالحة الوطنية عن المحاسبة والحقيقة:

رغم أن النص المقترح ألزم مجلس النواب بإصدار قانون للعدالة الانتقالية إلا أنه فصل في ذات المقترح ما بين إصدار القانون وبين المصالحة الوطنية، وهذا الفصل المقصود يسمح بإجراء مصالحات وتصالحات وتنازلات بعيدا عن اتخاذ إجراءات حقيقية مطلوبة تجاه المحاسبة والمحاكمة، مما سيؤدي لتفادي عوار دستوري للمصالحة مع قيادات جماعة الإخوان المسلمين ورموز نظام مبارك والمجلس العسكري في حال توجيه الإتهام لهم أو صدور أحكام ضدهم في الجرائم التي ارتكبوها ضد المصريين والمصريين.

تجاهل إعادة هيكلة وتطهير مؤسسات الدولة وجبر الضرر من مفهوم العدالة الانتقالية:

تجاهل نص العدالة الانتقالية بتعديلات لجنة التحسين تطهير وإعادة هيكلة أجهزة الدولة بما فيها الأجهزة الأمنية، وهو التجاهل الذي يتناقض مع حقيقة تورط أجهزة الدولة في جرائم ضد المصريين، وسيؤدي ذلك لفشل حتمي لأي محاسبة أو كشف للحقيقة، فعلى سبيل المثال: كان وما زال جهاز الشرطة هو المسئول عن جمع المعلومات في القضايا الجنائية، فهل يتصور أن يجمع هذا الجهاز - بنفس قياداته وضباطه الضالعين والمساهمين في ارتكاب جرائم الأنظمة الفاسدة - معلومات عن تورطه في الجرائم دون أن تعاد هيكلته ومساءلته جنائياً وتأديبها عن ذلك!!

كما أن المادة المقترحة أقتصر مفهومها للتعامل مع ضحايا النظام على التعويض وهو مفهوم قاصر ومهين للضحايا، وتجاهلت بذلك مفهوم جبر الضرر والذي يشمل التكريم الأدبي ورد الحق والمساعدة وغيرها من العناصر التي يشتملها جبر الضرر.

لجنة التحسين تساعد في إفلات المجلس العسكري من المحاسبة والعقاب:

ستساعد المادة المقترحة من لجنة التحسين على إفلات أفراد القوات المسلحة من المحاسبة والعقاب ممن تورطوا في جرائم ضد إنسانية المصريين في أحداث مثل ماسبيرو ومحمد محمد ومجلس الوزراء وفض اعتصامات ميدان التحرير في ٩ مارس و٨ إبريل وغيرها من الأحداث.

وقد أجتهد أعضاء لجنة التحسين في هذا الهدف من خلال مادة المحاكمات العسكرية للمدنيين والتي جعلت من القضاء العسكري هو الجهة القضائية الوحيدة المختصة بمحاسبة العسكريين، ولم تستثني ضحايا الجرائم التي ارتكبتها العسكريين في المرحلة الانتقالية من حقهم في اللجوء للمحاكم العادية لضمان الحيادية والنزاهة والعدالة.

تجاهل الأحكام القضائية الصادرة ببراءة رموز نظام مبارك:

لن تحقق المادة المقترحة من لجنة التحسين العدالة للضحايا اللذين صدر بحق قتلهم وجلاديتهم أحكام بالبراءة من القضاء المصري، وهي الأحكام التي كانت نتيجة لتواطؤ جهاز الشرطة والذي لم يقدم الحقيقة للمحاكم وتورط في إتلاف الأدلة والضغط على شهود الإثبات، فكانت الأحكام في أغلبها "براءة المتهمين لعدم كفاية الأدلة"، ومن

أمثلة هذه الأحكام ما صدر ببراءة المتهمين في قضايا "موقعة الجمل"، "قتل وأصابة المتظاهرين في السويس" وغيرها من الجرائم التي ستؤدي المادة المقترحة لتكريس الظلم والقهر للضحايا.

ويحتاج لإعادة التحقيق في هذه القضايا ونظر القضاء لها مرة أخرى تدخل دستوري لم تضعه لجنة الخمسين في إقرارها وهي تضع هذه المادة.

إن مقترح مادة العدالة الانتقالية بهذا الشكل لا يحقق العدالة، بل قد يكون ستاراً لمزيداً من الظلم والقهر لضحايا أنظمة مبارك والمجلس العسكري والإخوان، خاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار حذف مادة العزل السياسي لقيادات الحزب الوطني المنحل^{٧٢}.

الخاتمة

أستكمالاً لما قامت به لجنة الخبراء، أجتهدت لجنة الخمسين المعينة من قبل رئيس الجمهورية المعين والمكلفة بتعديل دستور ٢٠١٢ المعطل، لتكتب دستور الدولة، تحمي من خلاله الدولة نفسها من سلطة الشعب، فحجبت الموازنات عن الشعب وممثليه، وأصبحت مؤسسات الدولة خارج سلطة الشعب وممثلي المنتخبين، بل صارت المناصب الشعبية المنتخبة تحت رحمة مؤسسات الدولة تعصف بها وقتما تشاء، والحجة الجاهزة هي الإدارة السيئة للرئيس المعزول "محمد مرسي"، والميراث السيء لسلطة حكم جماعة الإخوان المسلمين.

ولم تنجح لجنة الخمسين في تعديلاتها حتى أن تتمايز عن دستور ٢٠١٢ المعطل والذي كتبه جميعه تأسيسية سيطر عليها تيار سياسي واحد وهو تيار الإسلام السياسي، وحافظت على مسببات الأزمة الطائفية من خلال طائفية الدولة ودعمها المالي من أموال المصريين والمصريين لمؤسسة دينية وهي الأزهر دون غيرها.

كما شهدت الحقوق والحريات والعدالة الانتقالية تراجعاً ملحوظاً رغم الرشاوي الدستورية المؤجلة، فخرية تداول المعلومات مقيدة بالاقتصاد والأمن القومي، والعمال ليس من حقهم إنشاء نقابات عمالية مستقلة، والعمل الجبري

^{٧٢} كانت تنص المادة ٢٣٢ من دستور ٢٠١٢ المعطل على: "تمنع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. ويقصد بالقيادات كل من كان، في الخامس والعشرين من يناير ٢٠١٠، عضواً بالأمانة العامة للحزب الوطني المنحل أو بـلجنة السياسات أو بمكتبه السياسي، أو كان عضواً بمجلس الشعب أو الشورى في الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة."

والسخرة منصوص عليها بالدستور، والضرائب التصاعدية والحد الأقصى للأجور تم الالتفاف عليهم ليخرجوا عن جورها.

وفي هذا الإطار حرصت مقترحات لجنة الخمسين على تغيير واقع العلاقات المدنية العسكرية في مصر بزيادة مكتسبات المؤسسة العسكرية، كما حرصت اللجنة على زيادة مكتسبات وفوذ السلطة القضائية لدرجة غير مسبوقة في النظم الديمقراطية، كما شهدت التفافا واضحا عن مفهوم وأركان العدالة الانتقالية.

إن الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان، ومن منطلق إيمانها الراسخ بحتمية انتصار ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وبعد أن قدمت مقترحاتها للجنة الخمسين على أمل أن تنحاز اللجنة للثورة، تجد أن لزاماً عليها أن تعلن موقفها برفض هذه التعديلات، كما إنها ستناضل من أجل أن يقوم المصريين والمصريين بتصحيح مسار ثورتنا المجيدة، وذلك بالعمل على وضع دستور جديد يؤمن الاستقرار المنشود والقائم على الكرامة الإنسانية والحرية والعدالة الاجتماعية، إلزاماً بأحلام وطموحات جماهير الشعب المصري المؤمنة بثورتها التي أسست لحقنا في العيش والحرية والكرامة الإنسانية.

● للإطلاع وتحميل ورقة موقف الجماعة الوطنية من تعديلات لجنة الخبراء [اضغط هنا](#)

● للإطلاع وتحميل موقف الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان من دستور ٢٠١٢ [المعطل اضغط هنا](#)